

مذكرة تقدم ١٣ - ٣٦٣

في شأن مشروع مرسوم يقرر تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين

التابعة لقطاع التربية الوطنية

يهدف مشروع المرسوم المقترن، إلى وضع آلية قانونية تروم تسوية الوضعية الإدارية والمالية لبعض خريجي مراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية برسملة سنة 2012، وبعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسملة سنة 2013.

ويحدد هذا المشروع، فرات استفادة المعينين بالأمر من المستحقات المالية وكيفية صرفها من ميزانيات الأكاديميات الجهوية لل التربية والتكنولوجيا ، مع احتساب الفترة ما بين 04 شتنبر وإلى غاية 31 دجنبر 2012، من جهة، و03 شتنبر وإلى غاية 31 دجنبر 2013 من جهة أخرى، لأجل الترسيم والترقية في الرتبة والدرجة .
والجدير بالإشارة، أن اللائحة الإسمية للمستفيدن من الأجرور والمستحقات المالية ستتحدد لاحقا بموجب قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية .

تلكم هي أهم أهداف هذا المرسوم.

وحرر بالمرصاد ،



مشروع مرسوم

2 - 13 - 36 - 3

رقم صادر في

بيان تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية

وقدمه بالعطف:

رئيس الحكومة ،

وزير التربية الوطنية

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في

شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتمديمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بمقتضى

النظام الأساسي الخاص لموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتمديمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في

شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 39 منه،

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ;

وزير الاقتصاد

والمالية

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف بالوظيفة

العمومية وتحديث الإدارة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مرآز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين تم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعينين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

تحدد قائمة المعينين بالأمر بمقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير لاقتصاد ومالية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المندوب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة